



تعليمات
الجمعيات العلمية الطلابية
في جامعة البلقاء

تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية و يعمل بها من تاريخ صدورها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٢٠١٨/٢٠١٧/٥١٠) تاريخ ٢٠١٨/٢/٥.

المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة مقابلها ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك :

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.

عميد الطلبة: عميد شؤون الطلبة.

الكلية: الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.

عميد الكلية: عميد الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.

الجمعية الطلابية: الجمعية العلمية الطلابية.

الهيئة العامة للكلية: الطلبة المسجلون لنيل درجة علمية (بكالوريوس، دبلوم) في الكلية وعلى مقاعد الدراسة.

الهيئة الإدارية للجمعية: الاعضاء المنتخبون من الهيئة العامة لكل دورة، وهي الهيئة الطلابية المخولة بتمثيل الطلبة والقيام بالنشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية المختلفة، وتتأط بها ادارة شؤون الجمعية الطلابية بالكلية.

مركز الاقتراع: مكان الانتخاب المحددة فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة.

المادة (٣): تشكل في الكلية جمعية تسمى " الجمعية الطلابية"، تمثل طلبتها ويكون مقرها حرم الكلية.

المادة (٤): أهداف " الجمعية الطلابية ":

- أ- تمثيل طلبة الكلية، وتبني قضاياهم العلمية والأكاديمية، والعمل على نقلها الى إدارة الكلية.
- ب- المشاركة في دعم المسيرة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية لطلبة الجامعة.
- ج- توفير فرص التفاعل الأكاديمي الايجابي بين الطلبة والهيئة التدريسية والموظفين وإدارة الكلية.

- د- تنمية روح الحوار، واحترام الرأي، والرأي الآخر، وتعزيز روح التعاون.
- هـ- تحفيز المشاركة بالنشاطات الطلابية المختلفة الهادفة والتي تساعد على النهوض بالعملية التربوية.

- و- العمل على تعزيز روح الانتماء للوطن وقيادته.

- ز- توفير فرص التفاعل البناء مع المجتمعات المحلية ومؤسساتها الرسمية والتطوعية بالتنسيق مع إدارة الكلية بما يحقق أهداف الجامعة ومهامها.

- ح- التعاون مع ادارة الكلية في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين في الكلية بموجب موافقة مسبقة.

- ط- المحافظة على سمعة الجامعة وممتلكاتها.

المادة (٥): لا يجوز للجمعية الطلابية العمل لغير الغايات التي سبق ذكرها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٦): تمارس الجمعية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئة الادارية للجمعية على أن تكون اجتماعاتها داخل حرم الكلية التابع لها الطالب، وفي المكان المحدد من قبل إدارة الكلية وبعلم إدارة الكلية مسبقاً.

المادة (٧): تتألف الهيئة الإدارية للجمعية من الطلبة المنتخبين في الكلية، المسجلين لنيل درجة علمية، وعلى مقاعد الدراسة، من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على عدد الأقسام الأكاديمية في الكلية، وعلى أن يتم تحديد عدد المقاعد بناء على أعداد الطلبة في كل قسم/ دائرة انتخابية وبقرار من عميد الكلية.

المادة (٨): واجبات عضو الهيئة الادارية للجمعية:-

- أ. التقيد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب. التقيد بتعليمات الجمعيات العلمية ولوائحها الداخلية.
ج. العمل على تحقيق أهداف الجمعية.

المادة (٩):

أ. يحق للهيئة الادارية للجمعية- بالأغلبية- في حال ثبوت مخالفة عضو الجمعية للمادة (٨) من هذه التعليمات أو ارتكاب ما يسيء الى سمعة الجامعة أو العاملين فيها أو الطلبة، أو إلحاق الضرر بأي من ممتلكاتها رفع كتاب الى عميد الكلية لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه.

ب. يتم تبليغ العضو الذي وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في الجامعة.

المادة (١٠): يحق لعضو الهيئة العامة الانتخاب، وفي حال رغبته في الترشح للهيئة الإدارية يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

- أ. أن يكون الطالب أردني الجنسية.
- ب. أن لا يقل معدل التراكمي عن تقدير (جيد).
- ج. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي سجلها عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة في الفصل الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.
- د. أن يكون قد مضى على التحاقه بالكلية فصل دراسي واحد على الأقل.
- هـ. أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل باستثناء الفصل الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.

و- أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية.

المادة (١١): حالات فقدان العضوية من الهيئة الإدارية للجمعية:-

- أ- فقدان أحد شروط الترشح لعضوية الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٠) فقرات (أ)، (ب، و) من هذه التعليمات.
- ب- مخالفة تعليمات الجمعية ولوائحها.
- ج- ترك الكلية أو الانسحاب منها أو الفصل منها.
- د- الوفاة.
- هـ- الإصابة أو المرض المعيق عن أداء المهام المنوطة بالعضو، المثبت بتقرير طبي.
- و- الاستقالة الخطية.

ز- غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات الهيئة الإدارية للجمعية أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (١٢): يزود العميد بكامل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية في كل كلية متضمنة:

- أ. القوائم الخاصة بالعملية الانتخابية من طلبات الترشيح والانسحاب.
 - ب. عدد المقاعد في كل قسم/ دائرة انتخابية في الكلية.
 - ت. ما إذا كانت ستجري العملية الانتخابية أو فوزهم بالتزكية.
- المادة (١٣): تقبل الاستقالة الخطية الواردة في المادة (١١) بناءً على تنسيب الهيئة الإدارية للجمعية وموافقة عميد الكلية عليها.

المادة (١٤):

- أ. في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها الرئيس تستمر الجمعية في أداء مهامها حتى زوال ذلك الظرف.
- ب. تتم عملية الاقتراع في يوم دراسي واحد، من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الرابعة عصراً مهما بلغت نسبة الاقتراع.
- ج. يتم إخلاء مقر الجمعية وتسليمه لعمادة الكلية مع العهدة المصروفة عليه قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية.

المادة (١٥):

- أ. يحق لعضو الهيئة العامة الإدلاء بصوته في كليته مرة واحدة في الانتخاب الواحد، ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.

ب. إذا ثبت للجنة الانتخابات حدوث تلاعب من أي طالب في عملية الانتخاب، يلغى ترشيحه وصوته إذا كان مرشحاً وصوته إذا كان ناخباً، كما ويحرم من الترشح أو الانتخاب في الدورة التي تليها، وتتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (١٦):

- أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من العميد وبتنسيب من عميد الكلية في الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي الثاني ولمدة ثلاثة أيام دراسية.
- ب. يعلن عميد الكلية أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشح للعضوية خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح.
- ج. تبدأ الدعاية الانتخابية في الأسبوع الحادي عشر بعد إعلان أسماء المرشحين.
- د. تتم عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وفق إجراءات تعلنها عمادة الكلية بالتنسيق مع العميد.
- هـ. في حال عدم اكتمال الحد الأدنى للنصاب القانوني للهيئة الإدارية للجمعية الواردة في المادة (٧)، يحق لعميد الكلية استكمالهم من الطلبة المميزين وممن تنطبق عليهم شروط الترشح مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

المادة (١٧): يحق للمرشح أن يقدم انسحاباً خطياً للجنة الانتخابات قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.

المادة (١٨): تتولى إدارة عملية الانتخاب لجنة مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية، بقرار من الرئيس، بحيث يرأسها عميد الكلية، ويكون أحد أعضائها مساعد العميد لشؤون الطلبة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة (١٩): مهام لجنة الانتخابات:-

- أ. النظر في الطعون المقدمة للجنة، والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.
- ب. اعتماد أسماء مندوبي المرشحين لكل مركز اقتراع وفرز في كل دائرة أو قسم انتخابي.
- ج. تشكيل لجان فرعية للانتخابات في كل قسم/ دائرة انتخابية، تتكون من عدد من أعضاء الهيئة التدريسية ينسبهم العميد المختص من نفس الدائرة وممثلين عن قسم النشاطات في الكلية، ويكون أحد أعضاء الهيئة التدريسية مقررراً لها.
- د. تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية، وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
- هـ. وضع القواعد والارشادات العامة، التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

المادة (٢٠): مهام اللجان الفرعية:-

- أ. القيام بختم أوراق الاقتراع بالختم المعتمد وتوقيع مقرر اللجنة عليها، وتحرير محضري الاقتراع والفرز ويوقعهما سائر أعضائها ومندوبو المرشحين.
- ب. إحالة القضايا التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز للجنة الانتخابات للبت فيها.

المادة (٢١):

- أ. تعتبر كل دائرة أو قسم أكاديمي دائرة انتخابية مستقلة لها مقعد واحد في الجمعية.
- ب. تجري الانتخابات بالاقتراع السري، وتعتبر الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- ج. إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة يتم تقسيم مدة العضوية بينهم بالتساوي ما لم يتنازل أحدهم للآخر.
- د. تكون مدة عضوية الجمعية سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٢٢):

- أ. تعد أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من مقررهما، أو لا تشمل على اسم مرشح واضح.

ب. إذا حصلت زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد عن (٢%) من عدد المقترعين يعد الاقتراع لاغياً في هذا المركز، وتعاد انتخاباته في موعد تحدده لجنة الانتخابات، على أن لا تزيد على أسبوع من تاريخه.

المادة (٢٣):

أ. يحق لأي مرشح تقديم الطعن خطياً لرئيس لجنة الانتخابات مع بيان الأسباب في نتائج انتخابات دائرته في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ظهور النتائج.
ب. يدفع الطاعن رسماً غير مسترد مقداره عشرة دنانير، يحول للدائرة أو القسم المالي في الجامعة أو الكلية.

المادة (٢٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تتولى الهيئة الادارية للجمعية الصلاحيات والمهام التالية:-

أ. تنفيذ السياسة العامة للجمعية الطلابية، واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق الأهداف العامة لها.
ب. وضع خطة فصلية تترجم أهداف الجمعية الطلابية بشكل برامج ونشاطات لمناقشتها، والتنسيق بها لعميد الكلية لاستكمال اجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تقديمها.
ج. تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الهيئة الادارية للجمعية وأعمالها لعميد الكلية بشكل فصلي.
د. النظر في الاقتراحات و التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية أو من اللجان المنبثقة عنها.

المادة (٢٥): اجتماعات الهيئة الادارية للجمعية:-

أ. يتم عقد اجتماع لاعضاء الهيئة الادارية للجمعية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انتخابها، وبحضور مساعد العميد للشؤون الطلابية، بحيث تعقد أولى جلساتها برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتم اثنائها انتخاب رئيسها ونائبه وأمين سره.
ب. يعتبر اجتماع الهيئة الادارية للجمعية قانونياً عند إبلاغ أعضائه خطياً بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام، وعند حضور ثلثي الأعضاء، على ان يكون من بينهم رئيس الهيئة الادارية للجمعية أو نائبه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الهيئة الادارية للجمعية موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.
ج. تدون محاضر الاجتماعات بمحضر رسمي، وترسل منه نسخة الى عميد الكلية بعد توقيعها من الحاضرين.
د. تجتمع الهيئة الادارية للجمعية بدعوة من رئيسها لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
هـ. يجوز لرئيس الهيئة الادارية للجمعية الدعوة الى اجتماع استثنائي أو بناءً على طلب خطي، مقدم من ثلثي أعضاء الهيئة الادارية للجمعية، موضحاً فيه أسباب الطلب.
و. تعلن الهيئة الادارية للجمعية عن موعد اجتماعها ومكانه قبل ثلاثة أيام دراسية على الأقل من تاريخ انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين السر.
ز. في حال غياب رئيس الهيئة الادارية للجمعية تعقد الجلسات برئاسة نائبه.

المادة (٢٦): يؤدي أعضاء الهيئة الادارية للجمعية بعد انتخابهم القسم التالي أمام عميد الكلية:

"اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وسمعتها، وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي بأمانة وصدق".

المادة (٢٧): إذا زالت عضوية أحد أعضاء الهيئة الادارية للجمعية يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في آخر انتخابات جرت في دائرته الانتخابية، على أن يكون من غير أعضاء الهيئة الادارية للجمعية، وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً، وان قل عدد أعضاء الهيئة الادارية للجمعية عن النصف تعتبر الهيئة الادارية للجمعية مستقيلة حكماً، ويدعو الرئيس

بتنسيب من العميد الى إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اعتبارها مستقلة.

المادة (٢٨): تتخذ الهيئة الإدارية للجمعية جميع قراراتها بأغلبية أعضائها.

المادة (٢٩): في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية للجمعية مرجحاً.

المادة (٣٠):

- أ. يجب أن تكون قرارات الهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادتين (٤) و(٨).
- ب. تبلغ الهيئة الادارية قرارات الجمعية الى عميد الكلية للمصادقة عليها، وإذا لم يصادق عميد الكلية عليها يرفعها للعميد للبت فيها.

المادة (٣١): مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية للجمعية ونائبه وأمين السر للهيئة الإدارية:-

- أ. رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:-
 ١. يرأس اجتماعات الهيئة الادارية للجمعية.
 ٢. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية للجمعية ومراسلاتها الرسمية.
 ٣. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية في الجمعية.
 ٤. تفويض بعض صلاحياته لنائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية خطياً، وإشعار عميد الكلية بذلك.
- ب. نائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:
 ١. القيام بمهام رئيس الهيئة الإدارية للجمعية أثناء غيابه.
 ٢. القيام بالمهام التي يسندها إليه رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.
- ج. أمين السر:
 ١. توجيه الدعوة الى أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية للاجتماع وتحضير جداول أعمالها على محاضر اجتماعاتها.
 ٢. تدوين محاضر جلسات اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية وتوقيعها من جميع الحاضرين.
 ٣. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الجمعية.
 ٤. استلام وتسليم مراسلات الجمعية التي ترد باسم الجمعية الطلابية وحفظها وتوثيقها.
 ٥. القيام بأية مهام أخرى يكلف بها رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة (٣٢): الموارد المالية للجمعية الطلابية:

- للجمعية الطلابية سلفة مالية متكررة باسم مساعد العميد للشؤون الطلابية خاصة بها، وتصرف المبالغ وفقاً لتنسيب من الهيئة الإدارية وبموافقة من عميد الكلية، وتتكون مواردها من ما يلي:-
 - أ. مساهمة الجامعة السنوية في دعم النشاطات الطلابية.
 - ب. الهبات والتبرعات أو الإيرادات التي يقرها مجلس العمداء.
 - ج. ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي تقوم بها الجمعية.

المادة (٣٣): للهيئة الإدارية للجمعية أن توصي بصرف سلفة نفقات متكررة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار بموافقة عميد الكلية يحتفظ بها مساعد العميد للشؤون الطلابية لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول المالية المعتمدة في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (٣٤): لا يجوز إصدار أية نشرات أو بيانات أو مطبوعات من "الجمعية الطلابية" أو مواقع التواصل الاجتماعي إلا بموافقة مسبقة من عميد الكلية أو المساعد الطلابي.

المادة (٣٥): تنسب الهيئة الإدارية للجمعية لعميد الكلية أحد أعضائها لعضوية أي لجنة في الجامعة تهتم بقضايا الطلبة وشؤونهم.

المادة (٣٦): تحل الجمعية الطلابية بتوصية من عميد الكلية وتنسيب من العميد وموافقة مجلس العمداء على حلها، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الكلية لإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين من تاريخ قرار حل الجمعية من قبل مجلس العمداء.

المادة (٣٧): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعلق بمجالس وجمعيات الطلبة ونشاطاتهم.

المادة (٣٨): يبت مجلس العمداء في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي هذه الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٣٩): للرئيس والعميد البت في الأمور الطارئة المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتي لم يرد فيها نص.

المادة (٤٠): العميد وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.